

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتمديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد/ الياس بارا الكاتب فى الإحصاء الزراعى بمحافظة حمص من الخدمة فى وزارة الزراعة وتصفية حقوقه وفقا للقوانين النافذة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة فى الاقليم الشمالى بتنفيذ أحكامه ما

مديرية الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنهاء خدمة المدير العام للمعاون مصرف سورية الزراعى فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ١٨ ، ٢٣ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح وزير الزراعة فى الاقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد/ سعاد العظمة المدير العام للمعاون لمصرف سورية الزراعى وتصفية حقوقه وفقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى فور تبليغه ما

مديرية الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن تكليف ديوان المحاسبة برقابة الناحية المالية لبعض شركات المرافق العامة بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن المرافق العامة بالإقليم المصرى ؛

وعلى ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى ديوان المحاسبة بالرقابة المالية لإنشاء وإدارة المرافق التى تتولاها الشركات والمؤسسات الآتية :

(١) شركة ترام القاهرة .

(٢) مؤسسة خطوط القاهرة (أبو رجبله) .

(٣) شركة أتوبيس مفار .

(٤) مؤسسة مجد فؤاد درويش .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن استبدال عنوان البند الثامن من الباب الثالث
من ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ - ١١/١١/١٩٥٨
المتضمن تحديد الميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللنصف
المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل عنوان البند الثامن (نفقات إسالة الشرب وحفر
الآبار في القرى التي لا توجد فيها بلديات) من الباب الثالث (النفقات
الخاصة للإدارة) من القسم السادس عشر (وزارة الشؤون البلدية والقروية)
من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بالعنوان التالي :
"نفقات إسالة مياه الشرب وحفر الآبار في القرى والمدن".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٥) شركة أتوبيس نهضة مصر .

(٦) الشركة الحديثة للاتوبيس .

(٧) شركة أتوبيس الكمال .

(٨) شركة سكك حديد مصر الكهربائية ووحدات عين شمس .

(٩) شركة الكهرباء المصرية .

(١٠) الشركة المساهمة المصرية للتعجير والإنشاءات السياحية بالمنزه
والمقطم .

(١١) شركة النور بمدينة الاسكندرية (ليون وشركاه)

(١٢) الشركة المصرية للأراضي والمباني بالمعمورة .

(١٣) شركة مياه الاسكندرية .

وللديوان في سبيل تحقيق هذه الرقابة - فحص كل ما يتعلق بالناحية
المالية لهذه الشركات والمؤسسات كالميزانيات ودفاتر الحسابات وغيرها
من المستندات والمخازن وغير ذلك مما تقتضيه الرقابة المشار إليها في المادة
الأولى من هذا القرار . ويقدم الديوان تقريراً كل ستة أشهر عن ذلك
إلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري ومجلس بلدى مدينة
القاهرة أو مجلس بلدى مدينة الاسكندرية حسب الأحوال ويحدد موعد
تقديم أول تقرير بالنسبة إلى الشركات المتقدم بيانها بقرار من وزير الشؤون
البلدية والقروية للإقليم المصري بعد الاتفاق مع رئيس ديوان المحاسبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
المصري من أول يناير سنة ١٩٥٩ ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر